



الزواج

• يمكن للزوجين - باختيارهما - أن يتفقا في عقد مستقل على كيفية استثمار وتوزيع الأموال التي ستكتسب خلال مدة الزواج بينهما، وذلك بتحديد نصيب ماسيأخذ كل واحد منها.

• إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على ما ذكر، فعند النزاع بينهما بشأن ذلك، يمكن لكل منهما أن يثبت للمحكمة ما يدعيه.

✓ زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية:

• يجوز للشخص المصاب بإعاقة ذهنية أن يقوم بتزويجه.

• يتطلب هذا الزواج الحصول على الإذن به من فاضلي الأسرة المكلف بالزواج.

• يشترط في الطرف غير المصاب بالإعاقة أن يكون راشداً، وأن تكون موافقته على الزواج بالشخص المصاب صريحة، ومضمنة في وثيقة رسمية.

✓ إثبات الزواج

يعتبر عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، غير أنه إذا كانت هناك أسباب قاهرة أو صعوبات منعت الزوجين من توثيق زواجهما في إقته، يمكن ضناً، أو لاحدهما، تقديم طلب بذلك إلى المحكمة لاندالية، لاستصدار حكم بإثبات الزوجة.

• لا يقوم رسم شهادة الليف بالزوجية، ولا رسم التقارير لها مقسام عقد الزواج.

• يعمل بسماع دعوى الزوجية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق.

✓ الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج:

• لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يتصرف فيها كيف يشاء.

1. الإذن بتوثيق الزواج

2. أهلية الزواج

3. الولاية في الزواج

4. الصداق

5. زواج التعدد

6. زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية

7. إثبات الزواج

8. الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج

✓ زواج التعدد:

- زواج التعدد يتوقف على الإذن من المحكمة، وللحصول على هذا الإذن يجب تقديم طلب به يتضمن المرر الموضوعي الاستثنائي له، وبيان الوضعية المادية للشخص الراغب فيه.
- تأذن المحكمة بالتعدد إذا ثبت لها المرر الموضوعي الاستثنائي له، وكان للراغب فيه قدرة على إعالة الأسرتين معاً، ولم يكن فيه خوف من عدم العدل، ولا شرط بعدم التعدد.
- إذا ثبت للمحكمة بعد محاولة التوفيق بين الزوجين أنه يتعذر استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على طلب التطليق، حددت مبلغاً لاستيفاء مستحقاتها ومستحقات أولادها وواصلت الإحرامات المقررة بعد ذلك.
- إذا لم توافق الزوجة المراد التزوج عليها على التعدد، ولم تطلب التطليق، طبقت المحكمة مسطرة الشقاق.
- يجب - بعد الإذن بالتعدد - إشعار الخطيبة المراد الزواج بها والتأكد من رضاها بذلك.
- كل تحايل من الزوج من أجل عدم توصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء كإدلائه بعنوان غير صحيح لها، أو تحريف في اسمها يعرضه للمساءلة الجنائية، إذا طلبت الزوجة المنضرة ذلك.

• يمكن لمن لم يبلغ سن (18 سنة) أن يطلب الإذن له به من قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ويتوقف هذا الزواج على موافقة النائب الشرعي للقاصر، فإذا امتنع من ذلك بت القاضي المذكور في الموضوع.

• تتم الاستحابة للطلب بقرار معلل بين فيه القاضي المصلحة والأسباب المبررة لذلك.

• مقرر الاستحابة لطلب الإذن بالزواج، لا يقبل أي طعن، غير أن المقرر بالرفض يكون قابلاً له.

• يكسب المتزوجان دون سن 18 سنة، الأهلية، في ممارسة حق التقاضي، فيما يتعلق بآثار الزواج، من حقوق والتزامات.

✓ الولاية في الزواج:

لمراشدة أن تعقد زواجا _____ بها بنفسها، أو أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

✓ الصداق:

• الصداق، إما أن يحدد عند إبرام العقد، أو أن يتم السكوت عنه عنده وهو ما يسمى بزواج التفويض، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه.

• يحق للزوجة أن تطالب بالصداق مهما طالبت مدة الزواج. وكيفما كانت الأسباب التي منعها من المطالبة به في وقت سابق.

نظمت مدونة الأسرة مقتضيات هامة تتعلق بالزواج ينبغي معرفتها وهي:

الإذن بتوثيق الزواج:

• لإبرام عقد الزواج يجب الحصول على الإذن بتوثيقه لدى عدلين من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

• يقدم الطلب إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج محل إبرام العقد مرفقاً بالوثائق التالية:

1. طلب الإذن بتوثيق الزواج موقع من طرف صاحبه، أو وكيله عند وجوده.
2. نسخة من رسم الولادة لكل واحد من الخطيين.

3. شهادة إدارية لكل واحد منهما.

4. شهادة طبية لكل واحد منهما.

5. شهادة الكفاءة بالنسبة للأحباب، أو ما يقوم مقامها.

6. الترخيص بالزواج بالنسبة للعسكريين، وأفراد الدرك الملكي، وموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، وأفراد القوات المساعدة، من الجهة المختصة.

• يجوز - بصفة استثنائية - لمن تعذر عليه الحضور لدى العدلين لإبرام عقد الزواج أن يوكل عنه غيره ليقوم مقامه في إبرامه.

✓ أهلية الزواج:

• تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتي أو الفتاة ثمان عشرة سنة شمسية.